



ترخيص منشأة صناعية

استثمار وطني

١٤٤١-٠٧-٢٩	تاريخ القرار	١٤٤١-٠٧-٢٩	تاريخ الترخيص	٩٠٠٧٢٨	رمز المنشأة
١٤٤٤-٠٧-٢٨	تاريخ الانتهاء	٤١١١٠٢١٠٣٧٧٦	رقم القرار	تعديل	نوع القرار

+٩٦٦٥٠٣١١٣٠٧٠	هاتف	مسبك الرياض لصهر وتشكيل المعادن	اسم المنشأة الصناعية
(N24.561487844674094 ,E46.876516342163086)	فاكس	١٠١٠١٩٠٨٦٨	السجل التجاري للمنشأة الصناعية
منطقة الرياض	موقع المنشأة الصناعية	شركة مسبك الرياض للصناعة والتجارة المحدود	مالك المنشأة
الرياض	المنطقة	١٠١٠١٥٧٤٧٤	رقم السجل التجاري الرئيسي
	المدينة	صنع الحديد القاعدي والصلب / ٢٤١٠	النشاط الرئيسي

مائة و سبعون فرداً	١٧٠	عدد العمالة
ثلاثة و أربعون مليون و أربعمائة و ثلاثة و سبعون ألفاً و خمسمائة و ثمانية و عشرون ريال و خمسة و أربعون هلة	٤٣٤٧٣٥٢٨.٤٥	نجم الاستثمار

رمز المنتج	وصف المنتج	النشاط الصناعي	الطاقة الانتاجية	الوحدة
٧٢١٦٥٠٠	مسبوكات زهر رمادي (اغطية غرف التفتيش وبيارات و صرف مياه الامطار)	٢٤١٠٢٥ / صناعة حديد الزهر ما في ذلك مسبوكات حديد الصلب والزهر	١٨٠٠٠٠	طن
٧٢٢٤١٠٠٠	مسبوكات صلب متنوعة	٢٤٣١١١ / سبك الحديد والصلب منتجات (تامة الصنع)	٦٠٠٠	طن
٧٢٢٤١٠٠٠	مسبوكات حديدية ونحاسية والمنيوم وقطع غيار معدات ميكانيكية	٢٤٣١١١ / سبك الحديد والصلب منتجات (تامة الصنع)	٦٠٠٠	طن

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف





رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ترخيص منشأة صناعية

استثمار وطني



الوحدة	الطاقة الانتاجية	النشاط الصناعي	وصف المنتج	رمز المنتج
طن	٣٦٠٠٠	صناعة حديد الزهر ما في ذلك مسبوكات حديد الصلب والزهر / ٢٤١٠٢٥	مسبوكات زهر مرن	٧٢٠٦١٠٠٠
طن	٢٤٠٠٠	صناعة حديد الزهر ما في ذلك مسبوكات حديد الصلب والزهر / ٢٤١٠٢٥	مسبوكات حديد زهر "مواسير - اكواع - توصيلات - محابس"	٧٢٠٦١٠٠٠

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف



التعليمات الخاصة بتنفيذ الترخيص

١. الالتزام بمواد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
٢. عدم إجراء أي توسعة أو تعديل في المنتجات قبل الحصول على موافقة الوزارة.
٣. الالتزام بتحديث بيانات المصنع كل ستة اشهر من خلال موقع الوزارة الالكتروني.
٤. التزام مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس المعتمدة أو المواصفات المتبناة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس.
٥. الالتزام بمواد النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية للمحافظة على البيئة من التلوث.
٦. الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي والصحة العامة.
٧. ان تكون حسابات المشروع الصناعي منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية و القواعد القانونية المرعية وأن يزود الوزارة بالميزانية العمومية مصادق عليها من محاسب قانوني لكل سنة مالية.
٨. عدم إساءة استعمال المزايا الممنوحة للمشروع.
٩. تزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع.
١٠. السماح لموظفي الوزارة بدخول المشروع الصناعي والإطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عملية الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المشروع.
١١. لايجوز إقامة مشروع صناعي أو توسعته أو تطويره أو تغيير منتجاته أو دمج مشروع صناعي